البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم اخرجه الترمذي
والنسائي واما لبس الاخضر فقد قال ابو رمثة رايت رسول الله عليه السلام
وعليه ثوبان اخضران اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والكسائي وعليه بردان
اخضران واما لبس الاسود فقد قال سعد بن ابي وقاص رايت رجلا علي بغلة
بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كساينها رسول الله عليه السلام اخرجه
ابو داود ويستحب ارخاء طرفي العمامة بين الكتفين الي وسط الظهر
لما روي ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم يسدل عمامته بين
كتفيه رواه الترمذي وقال عمر بن امية كاني انظر الساعة الي رسول الله
عليه السلام علي المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخي طرفها بين كتفيه اخرجه
النسائي وابن ماجة قوله ويحرم ارخاء الشعور في البيوت وستر حيطانها بالسبود
ونحوها من الكتان والقطن والحرير للزينة والتكبر لان التكبر حرام وكل ما هو
للتكبر فهو حرام قوله ويحل لدفع البرد لانه لضرورة الحاجة فصل
هذا الفصل في بيان انواع الكلام قوله والكلام علي ثلث مراتب مستحب اي
المرتبة الاولي مستحب كالتسبيح وهو ان يقال سبحان الله والتحميد وهو ان
يقول الحمد لله والتكبير وهو ان يقول الله اكبر والتهليل وهو ان يقول لا اله الا
الله والصلوة علي النبي عليه السلام وهو ان يقول اللهم صلي علي محمد وعلي ال سيدنا
محمد وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وقيل هي ان يقول اللهم
صلي علي النبي الامي محمد وعلي اله وفي هذا النوع اجر عظيم وثواب جزيل لما
روي عنه عليه السلام انه قال كلمتان خفيفتان علي اللسان ثقيلتان في الميزان
حبيبتان الي الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم رواه مسلم وابن ماجة
وقال عليه السلام لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
احب الي مما طلعت عليه الشمس رواه مسلم وقال عليه السلام من قال سبحان
الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن ماجة
قوله ومباح اي المرتبة الثانية مباح وهو قول الانسان لغيره قم واقعد
ونحو ذلك من قوله اشرب واذهب واسكت وهذا ما لا اجر ولا وزر فيه وقد جعله

حمله محمد معطلا واختلفوا فيه انه هل يكتب قيل لا يكتب اصلا لقول
ابن عباس ان الملايكة لا تكتب الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل تكتب
ذلك عليه ثم يستنسخ متي قوبل عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس
فما كان فيه جزاء خير او شر بدء وما لم يكن جزاء خير وشر يطرح لقوله
تعالي انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقيل تكتبه ويستنسخ يوم القيامة
لانه يوم الحساب والجزاء قوله وحرام اي المرتبة الثالثة حرام وهو
كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك مثل
الكلام الفحش والبهتان وشهادة الزور اما الكذب فلقوله عليه السلام
بالصدق فان الصدق يهدي الي البر وان البر يهدي الي الجنة وما يزال
الرجل يصدق ويتحري الصدق حتي يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب
فان الكذب يهدي الي الفجور وان الفجور يهدي الي النار وما يزال الرجل يكذب
حتي يكتب عند الله كذابا رواه مسلم واما الغيبة فلقوله تعالي ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واما النميمة فلقوله
صلي الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات رواه مسلم واما الشتيمة فلقوله
عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رواه ابن ماجة وقال عليه السلام
ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة رواه مسلم واما التملق
وهو التلطف فلقوله عليه السلام شر الناس من يتقي شره لسوء خلقه وهو كالبوجه
واما النفاق فلقوله عليه السلام مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين
تعير الي هذه مرة والي هذه مرة رواه مسلم والنفاق في ثلثة اشياء الكذب عند
الكلام والخيانة عند الامانة والخلف عند الوعد علي ما جاء في الحديث الصحيح ثلثة
من كن فيه فهو منافق وان صام وصلي وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان قوله ويستثني من الكذب يعني يجوز الكذب في
ثلثة مواضع في الحرب للخديعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله
لما روي عن ام كلثوم انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليس
الكذاب الذي يصلح بين الناس او يقول خيرا قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في

Copyright © King Saud University